جَمعِيَّة الاتِّحَاد الإِسلَامِي

خدمة الفتوى

كتاب الأضاحي

تقيم أمَّة الإسلام في عيد الأضحى من كلِّ عام سُنَّةَ نبيِّها صلَّى الله عليه وسلَّم في ذبح الأضاحي ونحرها تقرُّباً إلى الله تعالى، وتكثر المسائلُ في هذا الشأن، وقد ارتأت خدمة الفتوى في الجمعية جمعَ تلك المسائل والفتاوى الصادرة عنها في هذا الكتيِّب؛ وقد جُعلت فيه الفتاوى مرقَّمةً تسلسلاً، وأيضاً بحسب الترقيم العامِّ للفتاوى المتاحة على موقع الجمعية؛ وذلك تيسيراً على المسلمين، وإتماماً لفائدتهم؛ ليكون مرجعاً لكلِّ مَن أراد التقرُّب بأضحية.

والله تعالى مِن وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فتوى رقم: 514/1

السؤال: كيف توزَّع الأضحية؟ وهل للمضحِّي أن يأخذ شيئاً من شعره، أو يقلِّم أظافره؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة لكيفية توزيع الأضحية، فالسُّنَّةُ في حقِّ المضحِّي أن يأكلَ من لحم أُضحيته ويتصدَّق منها ويدَّخر، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**) [الحج: 28].

قال الحافظ ابن كثير الشافعيُّ -رحمه الله تعالى- في تفسيره لهذه الآية: "استدلَّ بهذه الآية مَن ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت: "**أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لما نَحَرَ هَدْيَه أمر مِن كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ** -قطعة- **فتُطبخ، فأكل من لحمها، وحسا من مَرَقِها**". وقال عبد الله بن وَهْبٍ: قال لي مالك: أُحِبُّ أن يأكلَ من أُضحيته؛ لأن الله يقول: (**فَكُلُوا مِنْهَا**): قال ابن وهب: وسألت الليث، فقال لي مثلَ ذلك". انتهى.

وروى الإمام أحمدُ في مسنده والترمذيُّ في سننه عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: "**كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يخرج يوم الفِطر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أُضحيته**".

وقد نصَّ الفقهاء على استحباب أن يأكل المضحِّي من أُضحيته الثلثَ، ويُهدي الثلث، ويتصدَّق بالثلث الباقي، ولو أكل الأكثرَ جاز.

وأما بالنسبة لحكم حَلْقِ المضحِّي قبل ذبح أضحيته شعره، أو تقصيره، وتقليم أظافره. فيُسَنُّ له عند الشافعية -خلافًا للإمام أحمد رحمه الله الذي قال بالوجوب- أن لا يحلق ولا يقصِّر ولا يقلِّم أظافره إلى حين ذَبْحِ أضحيته، لحديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» رواه مسلم، وفي رواية: «**فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**». والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 513/2

السؤال: أين يُذبح الهَدْيُ في الحجّ؟ وعلى مَن يوزَّع؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد اتفق الفقهاء على أن دماء الهَدْيِ -عدا في حالة الإحصار- يختصُّ جوازُ إراقتِها بالحَرَم، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه؛ لقول الله تعالى في جزاء الصَّيد: (**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**) [المائدة، الآية 95]، وقوله سبحانه: (**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**) [الحج، الآية 33]، ولقول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» [مسلم]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومنحرٌ**» [أبو داود والترمذي]. انتهى. من "الموسوعة الفقهية". (250/ 42-251).

بناء عليه: فالذبح يكون في منطقة الحَرَم، ويوزَّع على فقرائه حصرًا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 760/3

السؤال: السلام عليكم، إذا أراد أحدهم أن يضحِّيَ، فهل يستطيع بدلًا من أن يشتريَ شاةً أن يشتريَ لحمًا جاهزًا مقطَّعًا، ثم يوزِّعه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

شراء اللحم وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين يُعتبر صدقةً من الصدقات، ولك به أجر إن شاء الله تعالى.

لكن اتفق الفقهاء على أن شراء لحم البقر أو غيره من الأنعام وتوزيعه ليس له حكم الأُضحية، بل لا بُدَّ في الأُضحية من أن تكون ذبيحةً من (إبل، أو بقر، أو غنم، أو معز)، وأن يكون ذبحُها بنيَّة الأُضحية.

وننبِّه الأخت السائلة إلى أنه يمكنها أن تشتركَ مع مُضَحِّينَ ببقرة؛ بحيث يشترك سبعة مضحِّين في بقرة واحدة، وتكون -في هذه الحال- كمية اللحم أكثر من أضحية الغنم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 758/4

السؤال: يملك أحدهم سعر الأُضحية، ولكنه –بهذه الظروف الصعبة– يريد توزيع موادَّ غذائيةٍ بدلًا من تكلفة الأُضحية، أيهما أنسب؟ وأنا أعلم بأن الأُضحية سُنَّةٌ مؤكدة لمن يملك ثمنها، وثوابها محدَّد بهذا الوقت، لكن بهذه الظروف يصعب امتلاك ثمن الأَضحية، فهل يَصِحُّ أن يشترك الأب وأولاده بأضحية واحدة؟ مع العلم بأن أولاده متزوِّجون، وكلُّ واحد منهم في بيته، أفيدونا بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الأصل أن الأُضحية مستحبَّة، وأفتى البعض بوجوبها على من مَلَكَ نصابَ الزكاة في عيد الأضحى، والأُضحية تقوم مقام الموادِّ الغذائية؛ باعتبار أن اللحم من الأطعمة الأساسية والنافعة لجسم الإنسان وصحته.

وعليه: فالأفضل الأُضحية لأنها سُنَّة الوقت، أي: عيد الأضحى.

أما بالنسبة للاشتراك في الأُضحية بين الأب وأولاده المتزوِّجين، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يَصِحُّ الاشتراكُ في أُضحية الغنم والمعز، بخلاف البقر والإبل فيَصِحُّ لسبعة أفراد أن يشتركوا فيها.

لكنْ يمكن لهؤلاء أن يتبرَّعوا بالمبلغ لواحد منهم، ثم يشتري بها أُضحية من الغنم، وفي هذه الحال لا يكون للمتبرِّع أجر أضحية، وإنما أجر إعطاء والده مبلغًا من المال صدقةً. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 759/5

السؤال: نظرًا لما تعلمونه من خطر الاجتماع في ظرف (كورونا)؛ فهل يجوز الامتناع عن الأُضحية لكون الناس يجتمعون عند الذبح، أو عند التوزيع؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بدايةً، فإن الأُضحية مستحبَّة عند أكثر أهل العلم، فلا يأثم تاركها، وفي هذا الظرف الصحيّ بإمكانه أن يذبح الأُضحية ويوزّعَها من دون إخبار أحدٍ من الناس؛ حتى لا يجتمعوا وتحصل الخلطة بينهم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 763/6

السؤال: السلام عليكم، زوجي يريد أن يضحِّيَ وينويَ عني وعن جميع أولادنا، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب عليَّ أن لا أَقُصَّ أظافري وشعري؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصّ أهل العلم على أن الأُضحية تجزئ عن صاحبها وعن أهل بيته الذين يسكنون معه وينفق عليهم؛ لحديث مسلم في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «**أَنّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ** [ذكر من الضأن له قرنان]، **يَطَأُ فِي سَوَاد** [قوائمه سوداء]، **وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ** [بطنه أسود]، **وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** [أسودُ ما حول العينين]. **فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمّي الْمُدْيَةَ** [السِّكِّين]، **ثُمّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** [حَدِّدِيها]، **فَفَعَلَتْ. ثُمّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمّ ذَبَحَهُ. ثُمّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ. اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ»، ثُمّ ضَحّىَ بِه**، كذلك لما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذيُّ وصحَّحه عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: "**سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى**".

بناء عليه، فالحكم -كما نصَّ عليه الإمام الخطيب الشربينيُّ في "مغني المحتاج" (285/4)-: إنْ ذَبَحَها عنه وعن أهله، أو عنه، أو عنه وأَشرك غيرَه (كوالدَيْه مثلًا) في ثوابها جاز.

وأما بالنسبة لقصِّ شعر المضحِّي، أو حلقه، وتقليم أظافره، فقد نصَّ فقهاء الشافعيَّة على استحباب أن لا يَحْلِقَ المضحِّي شعرَه ولا يُقَلِّمَ أظفاره من أول ذي الحِجَّةِ إلى وقت الأُضحية، خلافًا للأحناف والمالكيَّة، وقد أوجب الإمام أحمدُ ذلك.

وعليه فإنا نفتي بقول الشافعيّة، وهو كراهة حلق الشعر وقصِّ الأظافر، لمن نوى أن يضحِّي، من أول ذي الحِجَّةِ إلى وقت ذبح الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 7/ 761

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز أن نضحِّيَ عن الميت؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد اختلف أهل العلم في جواز التضحية عن الميت، خاصة إذا لم يُوصِ بها؛ فذهب السادة الشافعيَّة إلى منعها، وكرهها الإمام مالك رحمه الله، وأجازها الحنفية والحنابلة ويؤيِّد هذا القول ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ في سننَيْهما، والإمام أحمدُ في المسند، والبيهقيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، **"أن عليًّا رضي الله عنه كان يضحِّي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكَبْشَيْن، وقال: إنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بذلك"**.

بناء عليه :فلا مانعَ من الأخذ بقول مَن يقول بالجواز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 8/ 762

السؤال: السلام عليكم، إنسان وكَّلني بذبح أُضحية، فماذا يَحِقُّ لي منها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

إذا وكَّلك بذبح الأُضحية وتوزيعها على مُعَيَّنِين فلا يَحِلُّ لك منها شيء.

وأما إذا قال لك: تَصرَّف بها؛ بأن توزِّعَها على المحتاجين، فإن كنت محتاجًا فخذ منها بالمعروف، كما لو كنت واحدًا من المحتاجين. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 9/ 900

السؤال: السلام عليكم، بالنسبة لمن يريد أن يضحِّي، ما هي شروط الأُضحية من البقر، لمن قرَّر بعد أول ذي الحجة؛ يعني لمن لم يكن باستطاعته، ثمَّ استطاع بعد ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصَّ الفقهاء في كتبهم المعتمدة على أن للأُضحية شروطًا يجب توفرها فيها، وإلا لم تصحَّ أضحية.

ومن تلك الشروط: "أن **تبلغ سِنَّ التضحية**، بأن تكون ثنيَّةً أو فوق الثنيَّة من الإبل والبقر والمعز، وجَذَعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنيَّة من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن... وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة" انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (5/83).

وقال الفقيه الكاساني الحنفي -رحمه الله تعالى- في "بدائع الصنائع" (70/5): "وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة، حتى لو ضحَّى بأقل من ذلك سِنًّا لا يجوز، ولو ضحَّى بأكثر من ذلك سِنًّا يجوز، ويكون أفضل، ولا يجوز في الأُضحية حَمَل ولا جَدْيٌ ولا عِجْلٌ ولا فَصِيل؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمَّى بها" انتهى.

فالسن المشترط في الأُضحية من البقر بالتحديد ما أتمَّ سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية ما أتمَّ ثلاث سنوات. منقول بتصرف من: "بدائع الصنائع" للكاساني (70/5)، "التاج والإكليل" للغرناطي (4 /363)، "المجموع" للنووي (365/8)، "المغني" لابن قدامة (13/368).

وعليه: فإنَّ مَن ذبح من البقر وهو دون السنتين لا يجزئ ذلك في الأضحية عند أحد من الأئمة.

أيضاً من الشروط: أن تكون الأُضحية **سليمة من العيوب**؛ لما رواه أحمد والأربعة عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البَيِّنُ مرضُها، والعرجاء البَيِّنُ ظَلْعُها، والكَسِيرة التي لا تُنْقِي**». فهذه العيوب الأربعة قد أجمع عليها العلماء؛ فلا تُجزئ الأُضحية مع وجود عيب منها في الأُضحية، وكذا ما كان في معناها، مما هو مُشين لذاتها أو مانع من مساواتها سائر المواشي في المشي والرعي ونحو ذلك، فالمقصود من تلك العيوب ما ينتج عنها وهو الهزال ونقصان اللحم البَيِّنُ، أي: الواضح.

قال الإمام النوويُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه: "المجموع"(365/8): "لا تجزئ التضحية بما فيه عيب يُنقص اللحمَ كالمريضة، فإن كان مرضها يسيرًا لم يمنع الإجزاء، وإن كان بَيِّنًا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يُجْزِه، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور". انتهى.

ومن الشروط أن يكون **الذبح في وقته**؛ بعد صلاة العيد وقبل غروب آخر أيام التشريق –وهي الأيام الثلاثة التي تأتي بعد يوم النحر أول أيام الأضحى المبارك.

ويُسَنُّ للمضحِّي –عند السادة الشافعية– أن لا يحلق شعره ولا يقلِّم أظفاره من أول ذي الحجة إلى وقت ذبح الأضحية، خلافًا للأحناف والمالكيَّة، وأوجب الإمام أحمدُ ذلك.

وقد صحَّ في الحديث عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» رواه مسلم، وفي رواية: «**فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

ونحن نفتي بقول الشافعية، وهو كراهة الحلق وقصِّ الأظافر لمن نوى أن يضحِّيَ من أول ذي الحجة إلى وقت ذبح الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 10/ 892

السؤال: هل ثمة مذهب معيَّن يرخِّص في عدم الإمساك عن قصِّ الشعر والظُّفر لمن أراد أن يضحِّي؟ وهل يأثم المضحِّي إن لم يلتزم بذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

لا إثم عند جمهور العلماء من الشافعية والأحناف والمالكية وبعض الحنابلة، خلافًا لأكثر الحنابلة، والحديث في ذلك محمول على الاستحباب وليس الوجوب، والأَوْلى الحرص على تطبيق السنَّة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 11/ 764

السؤال: السلام عليكم، ما هي الطريقة لتوكيل شخص بأن يذبحَ أضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الطريقة للتوكيل بذبح الأُضحية يُحتاج فيها إلى أن يصرّح الموكِّل إلى وكيله بالإيجاب، وأن يصرّح الموكَّل بالقَبول، وأن يكون كلٌّ من الموكِّل والموكَّل لديه الأهليَّة الشرعيَّة؛ من البلوغ والعقل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 12/ 903

السؤال: السلام عليكم، ما حكم عدم قصِّ الشعر والأظافر للمقيم إن نوى قبل أوائل ذي الحجة التضحية في عيد الأضحى؟ هل هو واجب، أم فرض، أم هل إن القصَّ مكروه عند الأئمة الأربعة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

نصَّ فقهاء الشافعية على استحباب أن لا يحلق المضحِّي شعره ولا يقلم أظفاره من أول ذي الحجة إلى وقت الأضحية، خلافًا للأحناف والمالكية، وأوجب الإمام أحمدُ ذلك.

بناء عليه :فإنا نفتي بقول الشافعية وهو كراهة الحلق وقصِّ الأظافر لمن نوى أن يضحِّيَ، من أول ذي الحجة إلى وقت ذبح الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 13/ 902

السؤال: السلام عليكم، أريد أن أضحِّيَ عن روح المرحوم زوجي وأوزِّع الخروف على الفقراء، فهل يجوز أن أحتفظ بقسم من الأُضحية؟ وما النسبة التي يَحِقُّ لي أن أحتفظَ بها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد اختلف أهل العلم في جواز الأُضحية عن الميت، خاصة إذا لم يوص بها، فذهب السادة الشافعية إلى منعها، وكرهها الإمام مالك رحمه الله، وأجازها الحنفيَّة والحنابلة، ويؤيد هذا القولَ ما رواه أبو داود والترمذيُّ في سننَيْهما، والإمام أحمدُ في المسند، والبيهقيُّ، والحاكم وصحَّحه، **"أن عليًّا رضي الله عنه كان يضحِّي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكبشين، وقال: إنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بذلك"**.

بناء عليه: فلا مانعَ من الأخذ بقول مَن يقول بالجواز.

أما بالنسبة للأكل منها أو توزيعها على الفقراء: فالسنَّة في حق المضحِّي أن يأكلَ من لحم أُضحيته ويتصدَّق ويدَّخر، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)** [سورة الحج الآية: 28]. قال الحافظ ابن كثير الشافعي –رحمه الله تعالى– في تفسيره لهذه الآية: "استدلَّ بهذه الآية مَن ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت: **"أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لما نحر هَدْيَه أمر مِن كلِّ بَدَنة ببَضْعة** –قطعة– **فتُطبخ، فأكل من لحمها، وحسا من مَرَقها"**. وقال عبد الله بن وَهْبٍ: قال لي مالك: أحبُّ أن يأكل من أُضحيته؛ لأن الله يقول: **(فَكُلُوا مِنْهَا)**، قال ابن وهب: وسألت الليث، فقال لي مثل ذلك". انتهى.

وروى الإمام أحمدُ في مسنده والترمذيُّ في سننه، عن بُريدةَ رضي الله عنه، قال: **"كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَخرج يوم الفطر حتى يَطعم. ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أُضحيته"**.

وقد نصَّ الفقهاء على استحباب أن يأكلَ المضحِّي من أُضحيته الثلث، ويُهدي الثلث، ويتصدَّق بالثلث الباقي، ولو أكل الأكثر جاز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 14/ 901

السؤال: السلام عليكم، مَن يريد أن يضحِّي، فما الذي يجب عليه من الإحرام؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

من أراد أن يضحي لا يجب عليه الإحرام، ولا يُسَنُّ له؛ لأن الإحرام يكون فقط للحج أو العمرة، وذلك بإجماع العلماء، لكن يُسَنُّ عند الشافعية أن لا يحلق المضحِّي شعره ولا يقلِّم أظفاره من أول ذي الحجة إلى وقت ذبح الأُضحية، خلافًا للأحناف والمالكية، وأوجب الإمام أحمد ذلك.

وصحَّ في الحديث عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ** » رواه مسلم، وفي رواية: « **فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»

بناء عليه: فإنا نفتي بقول الشافعية وهو كراهة الحلق وقصِّ الأظافر لمن نوى أن يضحي، من أول ذي الحجة إلى وقت ذبح الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 15/ 904

السؤال: السلام عليكم، أنا نازح سوري ومقيم في لبنان حاليًا منذ ست سنوات، وأعمل –والحمد لله– وأسكن بالإيجار وأمتلك مبلغًا من المال قدره 10000 دولار، فهل تجب عليَّ الأضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصَّ جمهور أهل العلم على أن الأُضحية مستحبة غير واجبة، وذهب فقهاء الأحناف إلى وجوبها على مَن ملك نصاب الزكاة.

بناء عليه: فإن كنت تستطيع ذبح أضحية فالأفضل أن تضحِّيَ خروجًا من خلاف مَن أوجبها، وهم الحنفية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 16/ 905

السؤال: السلام عليكم، هل الأُضحية واجبة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. واختلفوا هل هي سنَّة مؤكَّدة، أو واجبة لا يجوز تركها؟

فمذهب جمهور الفقهاء من الشافعيَّة والمفتَى به عند المالكيَّة والحنابلة أنها سنَّة مؤكَّدة، وذهب السادة الحنفيَّة –وفي قول للإمام أحمد– إلى أنها واجبة على مَن ملك نصاب الزكاة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 17/ 906

السؤال: السلام عليكم، ماذا يُسَنُّ للمضحِّي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

من أراد أن يضحِّيَ فإنه يُسَنُّ له عند الشافعية أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره من أول ذي الحجة إلى وقت ذبح الأضحية، خلافًا للأحناف والمالكية، وأوجب الإمام أحمد ذلك.

وصحَّ في الحديث عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال :« **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ** » رواه مسلم، وفي رواية: « **فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا** ».

ولا تَعَلُّقَ بسُنِّيَّة هذا الأمر مع حديث أجر المضحِّي بالمغفرة عند نزول أول قطرة دم من الأضحية، فإنَّ الأجر بالمغفرة يثبت للمضحِّي وإن لم يُمسك عن شعره وأظفاره، والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، عن عمرانَ بنِ حصينٍ –رضي الله عنه– أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**يا**

فاطمةُ قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنبٍ عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين». قال عمرانُ: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهلُ ذاك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ فقال: «لا، بل للمسلمين عامة». والله تعالى أعلم.

الفتوى رقم: 18/ 907

السؤال: السلام عليكم، أين يفضَّل ذبح الأُضحية بالنسبة للمكان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

لا حرجَ في أن يكون ذلك في البيت، أو في المسلخ، أو في أي مكان آخر، كلُّه سواء، لكن السؤال: هل الأفضل شُهود المضحِّي لأضحيته؟ نعم، السنَّة والأفضل شهود المضحِّي ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 19/ 908

السؤال: السلام عليكم، هل يجب على الحاجِّ أن يضحِّيَ في بلده بعد عودته، مع العلم أنه سيضحِّي في مكة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الأضحية مستحبة عند أكثر الفقهاء سواء للحاجِّ أو لغيره، ولها وقت محدَّد، وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب آخر يوم من أيام التشريق، أي: اليوم الرابع للعيد. فلا يلزم ولا يُسَنُّ أن يضحِّيَ الحاجُّ مرة ثانية.

والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 20/ 909

السؤال: السلام عليكم، ما مقدار ما يَحِقُّ لي أن آكل من الأضحية، وأوزع على الأقارب والفقراء؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

السُّنَّةُ في حق المضحِّي أن يأكلَ من لحم أُضحيته ويتصدَّق ويدَّخر، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**) [سورة الحج الآية: 28].

قال الحافظ ابن كثير الشافعيُّ –رحمه الله تعالى– في تفسيره لهذه الآية: "استدل بهذه الآية مَن ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت: "**أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لما نحر هَدْيَه أمر من كل بَدَنة ببَضْعة** –قطعة– **فتُطبخ، فأكل من لحمها، وحسا من مَرَقها**". وقال عبد الله بن وَهْبٍ: قال لي مالك: أحب أن يأكل من أضحيته؛ لأن الله يقول: (**فَكُلُوا مِنْهَا**)، قال ابن وهب: وسألت الليث، فقال لي مثل ذلك". انتهى.

وروى الإمام أحمد في "مسنده" والترمذيُّ في "سننه" عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال :"**كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ. ويومَ النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته**".

وقد نصَّ الفقهاء على استحباب أن يأكل المضحِّي من أضحيته الثُلث ويُهدي الثُلث ويتصدَّق بالثُلث الباقي، ولو أكل الأكثر جاز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 910/21

السؤال: السلام عليكم، هل تجزئ الأُضحية عن والدي ووالدتي اللذَيْن لا يقيمان معي في البيت؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

تجزئ الأُضحية عن صاحبها وعن أهل بيته الذين يسكنون معه وينفق عليهم؛ لما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ **أَنّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ** [ذكر من الضأن له قرنان]، **يَطَأُ فِي سَوَاد** [قوائمه

سوداء]، **وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ** [بطنه أسود]، **وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** [أسودُ ما حول العينين]. **فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ** [السِّكِّين]، **ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** [حَدِّدِيها] **فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحّىَ بِه»** ولما رواه مالك وابن ماجه والترمذيُّ وصحَّحه عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قَالَ: **كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.**" انتهى.

بناء عليه: فإنْ ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه، أو عنه وأشرك غيره (كوالدَيْه مثلًا) في ثوابها جاز. انتهى من "مغني المحتاج".(4/285) والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 22/ 911

السؤال: السلام عليكم، أريد أن أضحِّيَ إن شاء الله، وقد أعلمني بعضهم بعدم جواز قصِّ شعري أو أظافري، فهل هذا صحيح؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الذي عليه أكثر الفقهاء: أنه يُستحب ولا يجب لمن أراد أن يضحِّي أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره. وعند الحنابلة يجب ترك ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 23/ 912

السؤال: السلام عليكم، إذا أرادت عائلة الاشتراك بالأضحية، يعنى أن تضحِّيَ بخروف، أمٌّ وأولادها بالتشارك فيما بينهم، فهل يَصِحُّ ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الأُضحية سُنَّةٌ مؤكَّدة عند جمهور الفقهاء بحق المسلم الذي ينوي أن يضحِّيَ تجزئ عنه وعن أهل بيته ممن تلزمه نفقتهم، وعن كلِّ مَن يسكن معه في منزل واحد من أقاربه الذين يشتركون في النفقة والمأكل والمشرب، أما إن كانت الأُضحية بَدَنَةً من الإبل، أو بقرةً جاز الاشتراك بها لسبعة بيوت. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 24/ 913

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز جمع نية العقيقة مع نية الأضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئ الأُضحية عن العقيقة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال العلَّامة ابن حجر الهيتميُّ -رحمه الله- في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (371/9): "وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةٍ الْأُضْحِيَةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ" انتهى. وقال الحطَّاب المالكيُّ -رحمه الله- في "مواهب الجليل" (259/3): "إِنْ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ لِلْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً، فَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ إذَا ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ لِلْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا يُجْزِيهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً أَجْزَأَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ

إرَاقَةُ الدَّمِ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِئُ عَنْ إرَاقَتَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْوَلِيمَةِ الْإِطْعَامُ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِرَاقَةِ، فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ". انتهى.

القول الثاني: تجزئ الأُضحية عن العقيقة. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الأحناف.

قال الفقيه الحنبليُّ البهوتيُّ -رحمه الله- في "شرح منتهى الإرادات" (617/1): "وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنْ أُضْحِيَةٍ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنْ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنْ الْأُضْحِيَةِ" انتهى. وقال -رحمه الله- في "كشَّاف القناع" (30/3): "وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا، أَيْ: عَنْ الْعَقِيقَةِ وَالأُضحية أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا". أي: نصَّ عليه الإمام أحمد. انتهى.

بناء عليه: فلا حرجَ في أن تنويَ العقيقة والأضحية، وإن كان الأَوْلى أن تذبح عقيقة منفردة وأضحية منفردة، إذا كان ثمة قدرة مالية لديك على ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 25/ 914

السؤال: توفي شخص ولديه مبلغ من المال لزوجته، وله من الأولاد ذكر وأنثى، والأم ترغب أن تضحِّيَ لله عن زوجها الذي توفي وحصتها من المبلغ لا تكفي للأضحية، فهل يحق لها أن تأخذ من حصة الأولاد وتكمل ثمن الأضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد اختلف أهل العلم في جواز التضحية عن الميت، خاصة إذا لم يوصِ بها، فذهب السادة الشافعية إلى منعها، وكرهها الإمام مالك رحمه الله، وأجازها الحنفيَّة والحنابلة ويؤيد هذا القول ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ في سننَيْهما، والإمام أحمدُ في المسند، والبيهقي، والحاكم وصحَّحه **"أن عليًّا رضي الله عنه كان يضحِّي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكَبْشَيْن، وقال: إنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بذلك"**.

بناء عليه: فلا مانعَ من الأخذ بقول مَن يقول بالجواز. والله تعالى أعلم.

وأما أخذ مال الأولاد الذي ورثوه عن والدهم؛ فإن كانوا صغارًا غير بالغين ولا راشدين، فلا يَحِلُّ ذلك باتفاق أهل العلم؛ لأنه تصرُّف في مال الصغير بغير مصلحته، وكذلك لأنه تطوُّع بمال الصغير، فإن كانوا بالغين راشدين جاز بعد موافقتهم على ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 26/ 931

السؤال: هل تَصِحُّ الأُضحية عن جدِّي المتوفَّى؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد اختلف أهل العلم في جواز الأُضحية عن الميت، خاصة إذا لم يوص بها، فذهب السادة الشافعيَّة إلى منعها، وكرهها الإمام مالك رحمه الله، وأجازها الحنفيَّة والحنابلة، ويؤيد هذا القول ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ في سننَيْهما، والإمام أحمدُ في المسند، والبيهقيُّ، والحاكمُ وصحَّحه" **أن عليًّا رضي الله عنه كان يضحِّي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكَبْشَيْن، وقال: إنه صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بذلك**".

بناء عليه: فلا مانع من الأخذ بقول من يجوِّز ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 27/ 932

السؤال: هل يجوز أن أضحِّيَ عن ابنتي الصغيرة، علمًا أنني لم أضحِّ عن نفسي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصَّ فقهاء المالكيَّة –في كتبهم المعتمدة– على: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَإِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ وَأَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَأَوْلاَدَهُ الصِّغَارَ، وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الثَّوَابِ –قَبْل الذَّبْحِ– وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ بِثَلاَثِ شَرَائِطَ:

الأُوْلَى: أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ –وَإِنْ بَعُدَتِ الْقَرَابَةُ– أَوْ زَوْجَةً.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وُجُوبًا كَأَبَوَيْهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَبَرُّعًا كَالأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ، وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ.

فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ.

وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطْ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمُ الشَّرَائِطُ الثَّلاَثُ السَّابِقَةُ.

وَلاَ بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ من أَنْ تَكُونَ الأُضحية مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضَحِّي، فَلاَ يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلاَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِئْ، ونصَّ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أيضًا –فِي كُتُبِهِمْ الْمُعْتَمَدَةِ– على أن الشَّخْصَ يمكنه أن يُضَحِّيَ بِالأُضحية الْوَاحِدَةِ –وَلَوْ كَانَتْ شَاةً – عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْل بَيْتِهِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْسِيرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَهْل الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَالرَّاجِحُ تَفْسِيرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمْ مَنْ تَلْزَمُ الشَّخْصَ نَفَقَتُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي "نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ"، ثَانِيهِمَا: مَنْ تَجْمَعُهُمْ نَفَقَةُ مُنْفِقٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَبَرُّعًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ. وَمِمَّا اسْتُدِلَّ به على ذلك حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: **"كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاة"**. أخرجه مالك في الموطأ، وصحَّحه الإمام النوويُّ رحمه الله في المجموع.(384 / 8)

بناء عليه :فلتكن الأُضحية عن أهل البيت كلِّهم ولتنوِ إشراكهم في الثواب، وهذه هي السُّنَّة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 28/ 933

السؤال: هل يجوز أن يشترك شخصان في شراء أضحية العيد لأسباب مادية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

لا يجوز الاشتراك في الأُضحية إذا كانت من الغنم باجماع أهل العلم.

أما الإبل والبقر فيجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة منهما. وقد ثبت اشتراك الصحابة –رضي الله عنهم– في الهَدْي، السبعة في بعير أو بقرة في الحج والعمرة.

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ : **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وفي رواية –عَنْه أيضًا– قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.**

وروى أبو داود في سننه عنه كذلك، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ** – أي: البعير– **عَنْ سَبْعَةٍ**».

قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى في "شرحه على صحيح مسلم": "فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ دَلالَة لِجَوَازِ الِاشْتِرَاك فِي الْهَدْي، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاة لا يَجُوز الاشْتِرَاك فِيهَا. وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِئ عَنْ سَبْعَة، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاه، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِم سَبْعَةُ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْد، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَة أَوْ بَقَرَة أَجْزَأَهُ عَنْ الْجَمِيع". انتهى باختصار.

فتُجزئ الأُضحية عن صاحبها وعن أهل بيته لما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ **أَنّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ** [ذكر من الضأن له قرنان]، **يَطَأُ فِي سَوَاد** [قوائمه سوداء]، **وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ** [بطنه أسود]، **وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** [أسودُ ما حول العينين]. **فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا:** «**يَا عَائِشَةُ هَلُمّي الْمُدْيَةَ** [السِّكِّين]». **ثُمّ قَالَ** «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** [حَدِّدِيها]» **فَفَعَلَتْ. ثُمّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ.**

ثُمّ ذَبَحَهُ. ثُمّ قَالَ «بِاسْمِ اللهِ، اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ»، ثُمّ ضَحّىَ بِه.. ولما رواه مالك وابن ماجه والترمذيُّ وصحَّحه عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قَالَ: **كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى."**

بناء عليه: فإنْ ذَبَحَ الأُضحية عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز. ويمكن أن يهبَ الشريكُ -الأخوة أو الأولاد- المالَ إلى المضحِّي ويشتري بهذا المال شاة فينوي بها الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 29/ 935

السؤال: هل يجوز أن أضحِّيَ وأنا مَدِين؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

اعلم -أخي السائل- أن الأُضحية مستحبة عند أكثر أهل العلم، والدَّين إما أن يكون مستحقًا -مطالَباً فيه حالًّا- فهذا يجب تسديده ولا يجوز لك أن تتأخر عن ردِّه إلا بعذر، والأُضحية ليست عذرًا يمنعك من تسديده، وأما إذا كان دينك مؤجَّلًا غير مستحق الآن وأنت تعلم من نفسك أنه إذا حَلَّ الدَّيْنُ فإنك تتمكن من توفيته، فلا بأس في أن تضحِّي، وإلا فادَّخِرِ المالَ الذي عندك لتوفية الدَّيْن. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 30/ 2473

السؤال: السلام عليكم، كنت ناويًا أن أضحّي في العيد، لكني لم أستطع، هل تصِحُّ الأُضحية بعد العيد بيومين؟ ومَن يأكل من الأضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأُضحية لا تحصل إلا في أيام عيد الأضحى فقط، وقد فات وقتها الآن، وإذا أردت أن تذبحَ شاة من الغنم الآن فهي صدقة فقط، وليست أضحية، ويمكنك أن تعطيَ منها مَن تشاء وأن تأكلَ منها ما تشاء، لا حرج. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 31/ 2474

السؤال: السلام عليكم، بالنسبة للأضحية، هل يجوز استبدال الخروف بفراريج مثلاً؟ أو بمال؟ أو ذبح الدجاج في ظلّ الغلاء الفاحش؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

شراء الدجاج وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين يُعتبر صدقةً من الصدقات، ولك به أجر إن شاء الله تعالى، لكن اتفق الفقهاء على أن شراء الدجاج أو غيره من الأطعمة وتوزيعه ليس له حكم الأُضحية، بل لا بد في الأُضحية من أن تكون من ذبيحة (إبل، أو بقر، أو غنم، أو معز)، وأن يكون ذبحُها بنيَّة الأُضحية.

والشراء والذبح لهما الحكم نفسه، فهما لا يُجزئان عن الأُضحية ولا يُعتبران أضحية، المسألة ليست فتوى؛ لأن الأُضحية خاصة بالعيد ومرتبطة به، ولا مانعَ من ذبح الدجاج في العيد، لكن لا يمكن اعتبارها أضحية، فلكلٍّ أحكامه؛ فالصدقات بابها واسع، والأُضحية أحكامها خاصة. والله تعالى أعلم.

لفتوى رقم: 32/ 2475

السؤال: هل يجوز إعطاء الأُضحية لملحد، أو كافر، أو يهودي، أو نصراني؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الذي نفتي به هو عدم إعطاء غير المسلمين مطلقاً من لحوم الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 33/ 2528

السؤال: هل يجوز ذبح عجل وتقسيمه حصصاً في حال تعدُّد النوايا بالعجل الواحد، أو كانت بعض الحصص بدون نوايا فقط للاستفادة من اللحم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرجَ في ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 34/ 2532

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم قصِّ الأظافر وحلق الشعر لمن أراد أن يضحِّيَ أيام العيد؟ هل الالتزام بعدم القصِّ واجب أم مستحب؟ أفيدونا بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصَّ فقهاء الشافعية على استحباب أن لا يحلق المضحِّي شعرَه ولا يقلِّم أظافره من أول ذي الحجة إلى وقت الأضحية، خلافاً للحنفية والمالكية، وقد أوجب الإمام أحمد ذلك.

وعليه: فإنا نفتي بقول الشافعية، وهو كراهة حلق الشعر وقصِّ الأظافر، لمن نوى أن يضحِّي، من أول ذي الحجّة إلى وقت ذبح الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 35/ 3493

السؤال: السلام عليكم، عمّتي قال لها ابنُها قبل وفاته: إنه يريد أن يذبح أضحية في عيد الأضحى، ثم تُوفِّي، فإن ذبحتْ هي هل تُعتبر الذبيحة أضحية عن ابنها؟ أم أنّ التوزيع يُعتبر صدقة وليس أضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

أخي السائل، الأُضحية تكون في عيد الأضحى فقط، ولا مانعَ من أن تُضحِّيَ عنه، وهو ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية والحنابلة؛ لحديث أبي داودَ والترمذيِّ في سننَيْهما، والإمام أحمد في المسند، والبيهقي، والحاكم في صحيحه: **"أن عليًّا رضي الله عنه كان يضحِّي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكبشَيْن، وقال: إنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بذلك"** .ويُشترط لصِحَّتِها عنه، أن تنويَ أن هذه الأُضحية عن ابنها فلان. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 36/ 3549

السؤال: السلام عليكم، اشتريتُ شقة جديدة وأريد أن أذبح شكراً لله، ولكن عيد الأضحى اقترب، فهل ينفع أن أذبح في عيد الأضحى وأجمع بين النِّيَّتَيْن؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

ما ذُكِرَ في السؤال من الرغبة في ذبح شاة شكراً لله تعالى على نعمة امتلاك منزل والسكن فيه، فهذا يسمِّيه الفقهاء "الوكيرة". فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (115/45) وما بعدها: "الوكيرة هي الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الدُّورِ فَيُدْعَى إِلَيْهِ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحبابه". فلا يُشترط في الوكيرة الذبحُ وإراقة الدم، بل المقصودُ طعامٌ يُدعَى إليه، بخلاف الأُضحية فالمقصود منها إراقة دم تقرُّباً إلى الله تعالى.

فالأُضحية يُشترط لصِحَّتِها أن تكون الشاة سليمةً من العيوب التي تُنقص من لحمها، وأن تُذبح -يعني: يُراق دمُها- بهذه النيَّة.

أما بالنسبة لجمعهما بنية واحدة -يعني الأُضحية والوكيرة- في الشاة نفسها، فلا مانعَ منه عند بعض أهل العلم ممن قالوا بالجواز. فقد قال العلَّامة القرافي المالكي في كتابه "الذخيرة" (4/ 166): "قال صاحب القبس: قال شيخنا أبو بكر الفِهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تجزئه، فلو طعمها وليمة للعرس أجزأه، والفرق أن المقصود في الأوَّلَيْن إراقة الدم، وإراقة لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام؛ وهو غير مُنافٍ للإراقة فأمكن الجمع". انتهى. ويُنظر "مواهب الجليل" للحطَّاب المالكي (258/3). والوكيرة كالوليمة.

وعليه: فلا حرجَ في الجمع بينهما بنية واحدة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 37/ 3572

السؤال: السلام عليكم، إذا نوى شخصٌ أن يذبح أضحية، فهل الأفضل أن يوزِّعها أو أن يدعوَ الناس إلى بيته ويطبخها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الأصل أن الأُضحية لا تُطبخ ولا يُدعى إليها، وإنما السُّنَّة أن يُتصدَّق بأكثرها، ونصَّ الفقهاء على أنَّ أدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدَّق بالثلث، ويُهدي الثلث؛ وهذا في الأُضحية غير الواجبة، أما الواجبة كالمنذورة والمعيَّنة، فيتصدَّق بها كلِّها على فقراء المسلمين. انتهى من "الموسوعة الفقهية" (5/102و103).

تنبيه: بالنسبة للنيّة، فإنْ نوى وعيَّنها -يعني: أشار إلى الشاة أنها أضحيته، ففي هذه الصورة- تصير الأُضحية واجبةً عليه. "مغني المحتاج" (4/288) .

وعليه: فالمستحَبُّ للمضحِّي أن يأكل الثلث، ويتصدَّق بالثلث، ويُهدي الثلث. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 3584/38

السؤال: السلام عليكم، والدي أخبرني أن أضحية الخروف 240$، وهذا الأيام سعر الصرف مرتفع، ومن الصعب إيجاد هذا المبلغ حالياً، فما الفتوى في هذه الحالة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بدايةً، فإن الأُضحية شعيرة من شعائر الدِّين الإسلامي، ونحن كمسلمين مأمورون أَمْرَ استحبابٍ أن نحييَ تلك الشعيرة، والتي من حكمة تشريعها تحقُّق التكافل بين المسلمين بإطعامهم اللحم في هذه الأيام المباركة أيام الأضحى، وهذا كلُّه لا يتعارض مع واقع البلد المتردِّي خاصة الواقع المعيشي، فكثير من الناس لا يستطيعون شراء اللحم، وربما الكثير منهم لم يأكل اللحم منذ ثلاثة أشهر أو أكثر، واللحم من الأغذية

المهمة التي يحتاجها الإنسان. والإعلان عن هذه الشعيرة المقصود منها الميسورون الذين لديهم القدرة المالية على شراء الأُضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 39/ 3585

السؤال: السلام عليكم، أخبرني الجزّار أن خروف الغنم سعره 240$، فهل يُشترط أن تكون الأُضحية غنماً، أو ممكن أي نوع لحم مثل البقر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

أختي السائلة، الأُضحية غير مختصَّة بالغنم، فالأُضحية يُشترط أن تكون من الأنعام باتفاق العلماء، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم والمعز، ويمكن أن يشتركَ سبعة أفراد في الإبل أو البقر، وأما الغنم والمعز فلا يُشترك فيها، والأُضحية هي التي تذبح بعد صلاة العيد بهذه النية.

وروى البخاريُّ في صحيحه عن الصحابيّ البراء بن عازبٍ رضي لله عنه، قال: «**خَطَبَنَا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ**».

وعليه: فلا مانعَ من الاشتراك في البقر بإجماع العلماء، وهو أفضل؛ لأن اللحم فيه أكثر، وأيضاً لغلاء سعر لحم الغنم في أيامنا. والله تعالى أعلم

فتوى رقم: 40/ 3586

السؤال: السلام عليكم، نريد أن نضحِّيَ في عيد الأضحى، وأعلم أن المضحِّي يجب أن يمتنع عن قصّ الأظافر والشعر، فأريد أن أعرف أكثر ما هي الواجبات والمحظورات بالنسبة للمضحّي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة لمن يريد أن يضحّي، ودخلت عليه العشر الأوائل من ذي الحجة، فلا يلزمه أن يمتنع عما هو مباح له، من اللباس أو قصّ الشعر أو تقليم الأظافر أو المعاشرة الزوجية، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وحملوا حديثَ الإمام مسلمٍ في صحيحه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» وفي لفظ له: « **إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**». حملوا ذلك على الاستحباب، يعني: أنه يستحبُّ ويُسنُّ لمن أراد أن يضحِّيَ ودخلت عليه العشر أن يترك قصَّ الشعر وتقليم الأظافر والمعاشرة الزوجية ومسَّ الطِّيب.

قال الإمام النوويُّ الشافعيُّ –رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّة وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصحابِ الشَّافِعِيّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْره وَأَظْفَاره حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْت الْأُضْحِيَّة، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُه: هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيهٍ وَلَيْسَ بِحَرَام..". انتهى.

وقال الإمام الرُّوْيَانيُّ الشافعيُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه "بحر المذهب" (178/4) نقلاً عن الفقيه الماورديِّ الشافعيِّ –رحمه الله–: "قال الماورديُّ في الحاوي: واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب؛ أحدها –وهو مذهب الشافعيِّ– أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السُّنَّة لمن أراد أن يضحِّيَ أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبَشَرِه، فإن أخذ كُره له ولم يَحْرُمْ عليه، وهو قول سعيد بن المسيَّب. والمذهب الثاني –هو قول أحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ بن راهويه– أنه محمول على

الوجوب، وأخذه لشعره وبَشَره حرام عليه؛ لظاهر الحديث وتشبيهاً بالمُحْرِم. والمذهب الثالث –وهو قول أبي حنيفةَ ومالكٍ– ليس بسُنَّة، ولا يُكره أخذ شعره وبَشَرِه؛ احتجاجاً بأنه مُحِلّ، فلم يُكره له أخذ شعره وبَشَرِه كغير المضحِّي؛ ولأن مَن لم يَحْرُمْ عليه الطِّيب واللباس لم يَحْرُمْ عليه حلقُ الشعر كالمُحِلّ". انتهى.

وعليه: فالمستحَبُّ تركُ ما ذكرنا لمن أراد التضحية إذا دخلت العشر الأوائل من ذي الحجة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 41/ 3626

السؤال: السلام عليكم، أردتُ أن أضحِّيَ هذا العام، لكنْ بسبب غلاء الأسعار تراجعت عن هذا القرار، ومن بعدها حدثت أشياء عديدة معنا من مرض زوجي وكسر رجلي، فهل هذا الأمر بسبب عدم تضحيتي؟ أم أنه مجرّد قضاء وقدر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

لا علاقةَ بين عدم التضحية وما يحصل معك من مصائب، لكن المطلوب من المسلم أن يلتجئَ إلى الله تعالى في أحواله كلِّها، وأن يسألَه اللطف فيما جرت به المقادير، وأن يسألَه الصبر على هذه الابتلاءات، قال الله تعالى: (**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**) [سورة البقرة الآيات: 155-156-157]، ويقول سبحانه: (**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**) [سورة الأنفال الآية: 46]، ولحديث البخاريّ في صحيحه، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**عجبًا لأمر المؤمن، وإن أمره كلَّه له خير؛ إنْ أصابته ضرَّاء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سرَّاء شكر فكان خيرًا له**». ولحديث أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**ما يُصيب المؤمنَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذًى ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكُها، إلا كفَّر الله بها خطاياه**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما. وروى الترمذيُّ في سننه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

قال: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة**».

ولا شكّ بأن الصدقة تدفع البلاء بإذن الله تعالى، وهي من صنائع المعروف التي تقي مصارع السوء، كما ورد في الحديث الذي رواه الطبرانيُّ بسند حسن، وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السرِّ تُطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر**».

وأخرج الحاكم في "المستدرك" وصحَّحه بعض أهل العلم، عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفاتِ والهلَكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**» . وروى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما: أن الناس فزعوا في عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لخسوف الشمس، فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى الدعاء والصدقة، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا**».

وقال العلَّامة ابن دقيق العيد الشافعيُّ –رحمه الله– معلِّقًا على الحديث في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (353/1): "وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور". انتهى.

وعليه: فلا مانعَ من التصدُّق بأي صدقة يحتاجها الناس لدفع هذا البلاء، والأَوْلى بهذه الصدقات هم ذوو القربى لما يحصل به من صلة الرَّحِم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 42/ 3715

السؤال: السلام عليكم، هل يلزم في الأُضحية أن تكون من الغنم، أم أنه يمكن كونُها من الإبل والبقر؟ ولو اشتركنا في بقرة، فهل هذا يُجزئ في الأضحية؟ ولو اشترى أحدهم كمية من اللحم ثم وزَّعها على فقراء، فهل يعتبر ذلك أضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

أختي السائلة، الأُضحية غير مختصَّة بالغنم، فالأُضحية يُشترط أن تكون من الأنعام باتفاق العلماء، والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم والمعز، ويمكن أن يشترك سبعة أفراد في الإبل والبقر، وأما الغنم والمعز فلا يُشترك فيها، والأُضحية هي التي تذبح بعد صلاة العيد بهذه النية، ولا يَصِحُّ شراء اللحم وتوزيعه على نية الأضحية، -ويُعتبر اللحم الذي اشتُرِي ووُزِّع صدقة ينال به صاحبه الأجر والثواب- يقول الله تعالى: (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**) [سورة الكوثر الآية: 2].

وروى البخاريُّ في صحيحه، عن الصحابيِّ البراء بن عازب رضي لله عنه، قال: «**خَطَبَنَا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ**».

وعليه: فلا مانعَ من الاشتراك في البقر بإجماع العلماء، وهو أفضل؛ لأن اللحم فيه أكثر، وأيضاً لغلاء سعر لحم الغنم في أيامنا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 43/ 3716

السؤال: السلام عليكم، إذا أراد أحدهم أن يضحِّيَ، فهل يَحْرُمُ عليه الأخذُ من شعره، أو قصُّ أظافره، خلال العشر الأوائل من شهر ذي الحِجَّة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة لمن يريد أن يضحِّيَ ودخلت عليه العشر الأوائل من ذي الحجة، فإنه لا يلزمه أن يمتنع عما هو مباح له، من اللباس أو قصِّ الشعر أو تقليم الأظافر أو المعاشرة الزوجية، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وحملوا حديث الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» ، وفي لفظ له: «**إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»، حملوا ذلك على الاستحباب؛ يعني: أنه يُستحب ويُسَنُّ لمن أراد أن يضحِّيَ ودخلت عليه العشر أن يترك قصَّ الشعر، وتقليم الأظافر، والمعاشرة الزوجية، ومسَّ الطِّيب.

قال الإمام النوويُّ الشافعيُّ –رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْر ذِي الْحِجَّة وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَدَاوُد وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ: إِنَّهُ يَحْرُم عَلَيْهِ أَخْذ شَيْء مِنْ شَعْره وَأَظْفَاره حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْت الْأُضْحِيَّة، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُه: هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه، وَلَيْسَ بِحَرَام". انتهى.

ونقل الإمام الرُّوْيَانِيُّ الشافعيُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه "بحر المذهب" (178/4) نقلاً عن الفقيه الماورديِّ الشافعيّ –رحمه الله–: "قال الماورديُّ في الحاوي: واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب: أحدها –وهو مذهب الشافعي– أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السُّنة لمن أراد أن يضحِّيَ أن يمتنعَ في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبَشَرِه، فإن أخذ كُره له ولم يَحْرُمْ عليه، وهو قول سعيد بن المسيَّب. والمذهب الثاني –هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه– أنه محمول على

الوجوب، وأخذه لشعره وبَشَرِه حرام عليه، لظاهر الحديث وتشبيهاً بالمُحْرِم. والمذهب الثالث –وهو قول أبي حنيفة ومالك– ليس بسُنَّة ولا يُكره أخذ شعره وبَشَرِه؛ احتجاجاً بأنه مُحِلّ، فلم يُكره له أخذ شعره وبَشَرِه كغير المضحّي، ولأن مَن لم يَحْرُمْ عليه الطِّيب واللباس لم يَحْرُمْ عليه حلق الشعر كالمُحِلّ". انتهى.

وعليه: فالمستحب ترك ما ذكرنا لمن أراد التضحية إذا دخلت العشر الأوائل من ذي الحجة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 44/ 4034

السؤال: السلام عليكم، أخت حجَّتْ منذ ثلاث سنوات، وكلّ سنة عند عيد الأضحى تُضحّي، وهذا العيد إن لم تضحِّ فهل تأثم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

ما عليه أكثر أهل العلم أنه يستحب أن يضحِّيَ المسلم المستطيع، وذهب فقهاء الحنفية إلى وجوبها على المسلم الحرّ المقيم الموسر؛ لحديث سيِّدنا محمّد صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**مَن وجد سعةً ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مصلَّانا**» رواه الإمام أحمدُ وابن ماجه والدارقطنيُّ والحاكم.

وعليه: فإن وجدت هذه الأخت سعةً في المال وتركت الأُضحية فقد فوّتت على نفسها أجرًا عظيمًا وثوابًا كبيرًا، وإلا فلا حرج في تركها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 45/ 4036

السؤال: السلام عليكم، أنا لاجئ سوري، وأملك من الذهب ما قيمته حوالي سبعة آلاف دولار أمريكي، وأعمل عملًا أتقاضى مقابله راتبًا شهريًّا لا يكفيني وأسرتي، وكلّ شهر أقع في عجز مالي، وليس لي أقارب في لبنان غير عائلتين، فهل تجب عليَّ الأضحية؟ وإن وجبَتْ، فلمن أعطي الثلث الواجب إنفاقه منها؟ علماً أن كلَّ مَن أعرفهم من الجيران والمعارف ميسورو الحال.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصَّ جمهور الفقهاء على أن الأُضحية مستحبةٌ غير واجبة، وذهب الأحناف إلى وجوبها على مَن ملك نصاب الزكاة.

بناء عليه -وأنت تملك نصاب الزكاة وزيادة، على ما ذكرتَ- فالأَوْلى في حقِّك أن تُضحِّيَ؛ خروجًا من خلاف مَن أوجبها.

أما كيفية توزيعها؛ فقد نصَّ الفقهاء على استحباب أن يأكلَ المضحِّي من أضحيته الثلث، ويُهدي الثلث ويتصدّق بالثلث الباقي، ولو أكل الأكثرَ جاز. وليس بالضرورة أن يكون ذلك الثلث للجيران الأقرب إليك، أو للمعارف، لكنْ تبحثُ عمّن يستحقّ التصدُّق عليه، فإنْ عجَزتَ -ويبعد ذلك- فلك أن توكِّل جهة معيَّنة -كجمعية مثلًا- أن يوصلوا ذلك بمعرفتهم لمَن يستحق. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 46/ 4038

السؤال: السلام عليكم، أودُّ الاستفسار عن بعض الأمور المتعلِّقة بالأضحية: 1- هل كلّ مَن حجّ بيتَ الله فُرضت عليه الأضحية؟ 2- هل يمكن لشخصين أن يتشاركا في الأُضحية نفسِها؟ 3- هل يجب أن آكل من الأضحية؟ 4- إذا كان شخص خارج البلاد وأراد أن يضحِّيَ ولكن لا يوجد فقراء حوله فهل يستطيع أن يرسل المال إلى جمعيات توزِّع الأضاحي على الفقراء، وهي تستلم الأُضحية كلَّها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الأُضحية مستحبّة لكلّ مسلم مستطيع عند أكثر أهل العلم، والأُضحية غير مرتبطة بعبادة الحجّ إلا من حيث الزمن، أنها في عيد الأضحى، ولا يصحّ أن يشترك اثنان في ثمن الأُضحية كخاروف مثلاً، بخلاف الإشراك في الثواب بأن يُشرك أحدُهما الآخرَ في ثواب الأضحية. وأما الأكل من الأُضحية فمستحبٌّ ولا يجب، ولا مانعَ من توكيل الجمعيات الموثوقة بذبح الأُضحية وتوزيعها على فقراء المسلمين. وننبِّه السائل إلى أن الأُضحية تُعطى للفقراء وغير الفقراء من أقاربَ وأرحام، أو غير ذلك، والأفضل أن تُقسم ثلاثَ أثلاث: يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويُهدي الثلث. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 47/ 4039

السؤال: السلام عليكم، ما حكم التضحية عن الغير إذا كان حيًّا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة للتضحية عن الغير الحيّ، فقد نصَّ فقهاء الشافعية -رحمهم الله تعالى- في كتبهم المعتمدة في المذهب على أنه: "لا تضحية عن الغير الحيِّ بغير إذنه؛ لأنها عبادة، والأصل -في العبادة- أن لا تُفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل، لا سيما مع عدم الإذن". انتهى من "مغني المحتاج" (292/4) للإمام الخطيب الشربينيِّ الشافعيِّ رحمه الله تعالى.

وعليه: فلا يَصِحُّ التضحية عن الغير الحيِّ إلا بإذنه، فإنْ أَذِنَ صَحَّ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 48/ 4044

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز الجمع بين نيّتَي العقيقة والأضحية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية كما في كتاب "مواهب الجليل" (259/3)، والشافعية كما في كتاب "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (9/371) إلى عدم صحة الجمع بين الأُضحية والعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة؛ لأن المقصود في كلّ واحدةٍ منهما إراقةُ دمٍ، ولأنّ كلَّ واحدة منهما سُنَّةٌ مقصودة مستقلّة، فلا يُجزئ الجمعُ بينهما. ونصَّ الحنابلةُ -في المعتمد عندهم- على جواز الجمع بين أضحية وعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة. قال الفقيه الحنبلي البهوتي -رحمه الله- في "كشَّاف القناع" (30/3): "وَلَو اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا، أَيْ: عَنْ الْعَقِيقَةِ وَالأُضحية أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا". انتهى. أي: نصَّ عليه الإمام أحمد.

وقال العلّامة ابن قيّمِ الجوزية -رحمه الله تعالى- في "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص80و81): "فإذا ضحَّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما". انتهى .

وعليه: فإن كنتِ تعجزين -لعدم القدرة المالية- عن أن تضحِّي بشاة مستقلة، وتَعُقِّي عن المولود بشاة أخرى، فلا مانعَ من الأخذ بما عليه مذهب الحنابلة، وإلا فالأفضل والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل العلم. وأما بالنسبة للأكل منها وتوزيعها، فتُقْسَم أثلاثًا، فيكون لكِ الثلث، وتُطعمين الثلث، وتتصدّقين بالثلث المتبقِّي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 49/ 4046

السؤال: السلام عليكم، امرأة اشترت خروفًا للتضحية، هي لن تذبح بل شخص آخر سيذبح، فهل يجب عليها أن لا تقصَّ شعرها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

فقد نصَّ فقهاء الشافعية على استحباب أن لا يَقُصَّ المضحِّي، أو يحلق شعرَه، وأن لا يقلِّم أظافره من أول ذي الحجة إلى وقت الأضحية، خلافاً للحنفية والمالكية، وقد أوجب الإمام أحمد ذلك.

وعليه: فإنا نُفتي بقول الشافعية، وهو كراهة قصِّ الشعر أو حلقه، وقصِّ الأظافر، لمن نوى أن يضحِّي، من أول ذي الحجّة إلى وقت ذبح الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 50/ 4048

السؤال: السلام عليكم، سأضحِّي هذا العام بإذن الله، وأعلم أن الأُضحية تكون عن أهل البيت الواحد، لكن أنا متزوجة ومستقلة في بيت أهلي، وهم عادة يضحُّون، لكن بسبب أوضاع هذا العام فإنهم لن يستطيعوا، وأنا أقضي نصف أيام الأسبوع عندهم بحكم عمل زوجي، فهل يحقّ لي أن أنويَ أن تكون الأُضحية عني وعن زوجي وأهلي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

تجزئ الأُضحية عن صاحبها وعن أهل بيته الذين يسكنون معه وينفق عليهم؛ لما رواه مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ** [ذكر من الضأن له قرنان]، **يَطَأُ فِي سَوَادٍ** [قوائمه سوداء]، **وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ** [بطنه أسود]، **وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** [أسودُ ما حول العينين]. **فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمّي الْمُدْيَةَ** [السِّكِّين]». **ثُمّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** [حَدِّدِيها]» **فَفَعَلَتْ. ثُمّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمّ ذَبَحَهُ. ثُمّ قَالَ «بِاسْمِ اللهِ، اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ**

مُحَمّد، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ»، ثُمّ ضَحّىَ بِه. ولما رواه مالك وابن ماجه والترمذيُّ وصحَّحه عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قَالَ: "**كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى**".

ونصَّ فقهاء الشافعية على أنَّ مَن ذبح أضحيةً عنه وعن أهله، أو عنه، أو عنه وأشرك غيره (كوالدَيْه مثلًا) في ثوابها جاز. ملخَّصاً من "مغني المحتاج".(4/285)

وعليه: فبالإمكان أن تُشركي والدَيكِ ومَن ترغبين في ثواب الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 51/ 4208

السؤال: سأسافر مسافة تزيد على 400 كم خلال شهر رمضان فهل يمكن أن أُفطر أثناء سفري؟ السؤال الثاني: أقوم كلَّ سنة بالتصدُّق، خاصة في عيدَيِ الفطر والأضحى، فهل يمكنني في عيد الأضحى أن أتصدَّق بالمال النقدي على العائلات المحتاجة، أم أن الأفضل أن أشتريَ أضحيةً بهذا النقد وأقدِّمه إلى المحتاجين؟ مع العلم أني أضحِّي، وأعطي تلك العائلات من لحم الأضاحي.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة للسؤال الأول: إذا كان الشروع في سفرك في رمضان قبل دخول وقت الفجر جاز لك الفطر؛ لقول الله تعالى :(**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**..) [سورة البقرة الآية: 184]، وأما إذا كان الشروع بعد دخول وقت الفجر فلا يَحِلُّ لك الفطر، إلا إذا شعرت أثناء سفرك بالتعب الشديد الذي يُلحق الضرر بك، فإنه يجوز لك في هذه الحالة الفطر.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: بما أن هؤلاء الناس أحوج إلى النقد بين أيديهم، فلا مانعَ من دفع صدقة مالية، خاصة أنك تؤدي سُنَّةَ الأُضحية، ويحصلون على لحم أضاحي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 52/ 4274

السؤال: السلام عليكم، هل يمكن للزوجين أن يتشاركا ثمنَ أُضحيةٍ عن بيتهم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بدايةً، فإن الأُضحية تُجزئ عن صاحبها وعن أهل بيته الذين يسكنون معه وينفق عليهم؛ لما رواه مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ** [ذكر من الضأن له قرنان]، **يَطَأُ فِي سَوَاد** [قوائمه سوداء]، **وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ** [بطنه أسود]، **وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ** [أسودُ ما حول العينين]. **فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمّي الْمُدْيَةَ** [السِّكِّين]». **ثُمّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** [حَدِّدِيها]» **فَفَعَلَتْ. ثُمّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ. ثُمّ ذَبَحَهُ. ثُمّ قَالَ «بِاسْمِ اللهِ، اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ»، ثُمّ ضَحّىَ بِه..**

ولما رواه مالك وابن ماجه والترمذيُّ وصحَّحه عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قَالَ: **كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى."**

ونصَّ فقهاء الشافعية على: أن مَن ذبح أضحية عنه وعن أهله، أو عنه، أو عنه وأشرك غيره (كوالدَيْه مثلًا) في ثوابها جاز. ملخَّصاً من "مغني المحتاج" (285/4).

وأما بالنسبة للاشتراك في ثمن الأضحية، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يَصِحُّ الاشتراك في ثمن أضحية الغنم والمعز، بخلاف البقر والإبل فيَصِحُّ لسبعة أفراد أن يشتركوا فيها.

وننبّه إلى أنه يمكن لأحد الزوجين أن يتبرَّع بالمبلغ للآخَر، ثم يشتري الآخر بها أضحية من الغنم، لكنْ ليس للمتبرّع أجر أضحية، وإنما أجر إعطاء المبلغ من المال صدقة.

وعليه: فبالإمكان أن يتبرَّع أحد الزوجين بمبلغ من المال للآخر، ويشتري الآخر الأُضحية –الشاة– وينوي قبل الذبح إشراكَ الزوجة في ثواب الأضحية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 53/ 4383

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز تقديم أضحية من الماعز؟ وما هي الشروط؟ أفتونا بذلك يرحمكم الله.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

لا مانعَ من التضحية بماعز، ويُشترط: أن يكون عمرها سنتين، وهو ما نصَّ عليه فقهاء الشافعية، وأن تكون سمينة، وسليمة من العيوب؛ لما رواه أبو داودَ وغيرُه عن البراء بن عازبٍ، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البَيِّنُ مرضُها، والعرجاء البَيِّنُ ظَلْعُها** – أي: عَرجُها –، **والكَسِيرة التي لا تُنْقي**»، أي التي ليس لها مُخٌ في عظامها". فهذه العيوب الأربعة قد أجمع العلماء عليها، فلا تجزئ الأُضحية مع وجود واحد منها فيها، وكذا ما كان في معناها، مما هو مُشِين لذاتها، أو مانع من مساواتها سائرَ المواشي في المشي والرَّعْيِ ونحو ذلك، فالمقصود من تلك العيوب ما ينتج عنها وهو الهُزال ونقصان اللحم البيِّن، أي: الواضح.

وعليه :فإذا استوفى الماعز هذه الشروط جاز. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 54/ 4412

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخت تسأل: هل تستطيع أن تدفع عن أختها المسافرة ثمن الأُضحية ريثما ترسل إليها المبلغ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

لا حرجَ في ذلك، بشرط أن يتمَّ الإيجاب والقبول بالتوكيل لكِ من أختك لدفع ثمن الأضحية، وهذا يدخل في مسمَّى القرض، فأنت أقرضتِ أختك ثمن الأضحية. وقد نقل العلَّامة الدمياطيُّ الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته إعانة الطالبين (335/2) نقل عن فتاوى العلَّامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشِّي شرح ابن حجر على المختصر ما نصُّه: "(سئل) –رحمه الله تعالى–: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل مَن يشتري لهم النَّعَمَ في مكة للعقيقة أو الأُضحية ويذبحه في مكة، والحال أن مَن يَعُقُّ أو يضحِّي عنه في بلد جاوى، فهل يصح ذلك أو لا ؟ أفتونا. الجواب: نعم، يَصِحُّ ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأُضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحِّي والعاقِّ كما أطلقوه، فقد صرَّح أئمتنا بجواز توكيل مَن تَحِلُّ ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرَّحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النَّعمِ وذبحِها، وأنه يُستَحَبُّ حضور المضحِّي أضحيتَه ولا يجب....والله تعالى أعلم". انتهى.

وعليه: فلا حرجَ في هذا التوكيل إذا كان بإذنٍ ورضًى منها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 55/ 4414

السؤال: مَن يريد أن يضحِّيَ، وعليه لأولاده العقيقة، فأيُّهما أَولى، تضحية العيد، أو العقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

الأَوْلى هو الأضحية؛ لأنها سُنَّة الوقت، ولا مانعَ من الجمع بين العقيقة والأُضحية بنية واحدة في شاة واحدة، وهو المفتى به عند السادة الحنابلة، خلافاً لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، قال

الفقيه الحنبليُّ البهوتيُّ –رحمه الله– في"كشَّاف القناع" (30/3): "وَلَو اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا، أَيْ: عَنْ الْعَقِيقَةِ وَالأُضحية أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا". انتهى. أي: نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وقال العلّامة ابن قيِّم الجوزية –رحمه الله تعالى– في "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص80 و81): "فإذا ضحَّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما". انتهى.

وعليه: فالأصل في عيد الأضحى أن تكون نية ذبح الشاة أضحية؛ لأن وقتها منحصر في أيام قليلة، بخلاف العقيقة فوقتها مُتَّسِعٌ، ولا مانعَ في حالة العجز –لعدم القدرة المالية– عن أن تضحِّيَ بشاة مستقلَّة، وتَعُقَّ عن المولود بشاة أخرى، فلا مانعَ حينئذ من الأخذ بما عليه مذهب الحنابلة، وإلا فالأفضل والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 56/ 4422

السؤال: لو أردت أن أضحِّي، فهل يَصِحُّ أن آخذ من أظفاري؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة لمن يريد أن يضحِّيَ وقد دخلت عليه العشر الأوائل من ذي الحجة، فإنه لا يلزمه أن يمتنع عما هو مباح له؛ من اللِّباس أو قصِّ الشعر، أو تقليم الأظافر، أو المعاشرة الزوجية، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وقد حملوا حديث الإمام مسلمٍ في صحيحه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، وفي لفظ له «**إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»، حملوا هذا على الاستحباب؛ يعني: أنه يُستحب ويُسَنُّ لمن أراد أن يضحِّيَ ودخلت عليه العشر أن يترك قصَّ الشعر، وتقليم الأظافر، والمعاشرة الزوجية، ومسَّ الطِّيب.

قال الإمام النوويُّ الشافعيُّ –رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّة وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ

الشَّافِعِيّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذ شَيْء مِنْ شَعْره وَأَظْفَاره حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْت الْأُضْحِيَّة، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُه: هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَ بِحَرَام..". انتهى.

ونقل الإمام الرُّوْيَانِيُّ الشافعيُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه "بحر المذهب" (178/4) نقلاً عن الفقيه الماورديِّ الشافعيِّ –رحمه الله–: "قال الماورديُّ في الحاوي: واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأنَّ من السُّنة لمن أراد أن يضحِّيَ أن يمتنعَ في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبَشَرِه، فإنْ أخذ كُره له ولم يَحْرُمْ عليه، وهو قول سعيد بن المسيَّب.

والمذهب الثاني: هو قول أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه أنه محمول على الوجوب، وأخذه لشعره وبَشَرِه حرام عليه؛ لظاهر الحديث وتشبيهاً بالمُحْرِم.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة ومالك ليس بسُنَّة ولا يُكره أخذ شعره وبشره احتجاجاً بأنه مُحِلّ، فلم يُكره له أخذ شعره وبَشَرِه كغير المضحِّي، ولأن مَن لم يَحْرُمْ عليه الطِّيب واللباس لم يَحْرُمْ عليه حلق الشعر كالمُحِلّ". انتهى.

وعليه: فالمستحبُّ ترك ما ذكرنا لمن أراد التضحية إذا دخلت العشر الأوائل من ذي الحجة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 57/ 4424

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز توزيع قيمة الأُضحية مالاً؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بدايةً، من حيث الجواز، فإنه يجوز العدول عن الأضحية، والتصدُّق بالمال، فحكم الأُضحية مستحب، وأفتى بعض الفقهاء بوجوبها على مَن ملك نصاب الزكاة في عيد الأضحى، لكن المطلوب على التخصيص في أيام الأضحى هو نحر -ذبح- الأضاحي لأنها سُنَّة الوقت، وفيها إحياء لسنَّة سيِّدنا إبراهيمَ عليه السلام، وتذكير بقصة الأمر بذبح سيِّدنا إسماعيلَ عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم، قال الله تعالى: **(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)** .[سورة الصافات:107].

وأما الصدقة بالمال فتكون في أي وقت من السنة وليس لها يوم محدَّد، لكن أيام الأضحى تأتي مرة في العام، فأفضل عمل في عيد الأضحى هو الأضحية؛ لقول الله تعالى: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)** [سورة الكوثر، الآية: 2]، ولحديث البخاريِّ في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنَّتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيء**».

وننبِّه إلى أنه إذا وجد محتاج لدواء مثلاً وهو مضطر إليه، فلا شكَّ بأن إعطاءه المال لشراء الدواء أفضل من الأضحية؛ لأن فيه حفظ نفس من التلف.

وعليه: فالأفضل إحياء سنَّة الأُضحية لأنها سنَّة الوقت، إلا في حالة استثنائية بأنْ وُجد محتاج لشراء دواء مثلاً فيُتصدَّق عليه لشرائه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 58/ 4708

السؤال: السلام عليكم، الامتناع عن قصِّ الشعر والأظافر عند دخول ذي الحجّة هل له علاقة بالتشبُّه بحجّاج بيت الله الحرام، وبصحَّة الأُضحية إذا نوى أن يضحّي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق:

بالنسبة لمن يريد أن يضحّي، ودخلت عليه العشر الأوائل من ذي الحجة، فلا يلزمه أن يمتنع عما هو مباح له، من اللباس أو قصِّ الشعر أو تقليم الأظافر أو المعاشرة الزوجية، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وحملوا حديث الإمام مسلمٍ في صحيحه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**، وفي لفظ له: **إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**». حملوا ذلك على الاستحباب، يعني: أنه يستحبُّ ويُسَنُّ لمن أراد أن يضحِّيَ ودخلت عليه العشر أن يترك قصَّ الشعر، وتقليم الأظافر، والمعاشرة الزوجية، ومسَّ الطِّيب. قال الإمام النوويُّ الشافعيُّ –رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّة وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي، فَقَالَ سَعِيدُ بْن الْمُسَيَّب وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصحابِ الشَّافِعِيّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْره وَأَظْفَاره حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْت الْأُضْحِيَّة، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُه: هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيهٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ..". انتهى.

وقال الإمام الرُّوياني الشافعيُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه "بحر المذهب" (178/4) نقلاً عن الفقيه الماورديِّ الشافعيِّ –رحمه الله–: "قال الماورديُّ في الحاوي: واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب؛ أحدها –وهو مذهب الشافعيِّ– أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السُّنَّة لمن أراد أن يضحِّيَ أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبَشَرِه، فإن أخذ كُره له ولم يَحْرُمْ عليه، وهو قول سعيد بن المسيَّب.

والمذهب الثاني –هو قول أحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ بن راهويه– أنه محمول على الوجوب، وأخذه لشعره وبَشَره حرام عليه؛ لظاهر الحديث وتشبُّهاً بالمُحْرِم.

والمذهب الثالث –وهو قول أبي حنيفةَ ومالكٍ– ليس بسُنَّة ولا يُكره أخذ شعره وبَشَره؛ احتجاجاً بأنه مُحِلّ، فلم يُكره له أخذ شعره وبَشَره كغير المضحِّي، ولأن مَن لم يَحْرُمْ عليه الطِّيب واللباس لم يَحْرُمْ عليه حلقُ الشعر كالمُحِلّ". انتهى.

وعليه: فالمستحَبُّ ترك ما ذكرنا لمن أراد التضحية إذا دخلت العشر الأوائل من ذي الحجة. والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله تعالى